المسؤولية العقدية الناشئة عن تعذر تنفيذ عقود استثمار حقل الدرة بسبب الإشكالات البحرية بين العراق والكويت (دراسة تحليلية)

م.م.علاء الدين كريم عطشان
جامعة البصرة: كلية علوم البحار
alaaldeen.atshan@uobasrah.edu.iq

Contractual Liability Arising from the Impossibility of Implementing Investment Contracts for the Durra Field Due to Maritime Disputes Between Iraq and Kuwait (An Analytical Study)

.Assistant Lecturer Full Name: Alaaldeen Kareem Atshan
Academic Rank: Institution: Ministry of Higher Education and Scientific Research
/University: University of Basrah
College of Marine Sciences
Department: Applied Sciences

الملخص:
تتناول الدراسة المسؤولية العقدية الناشئة عن عدم تنفيذ عقود الاستثمار الخاصة بحقل الدرة، نتيجة النزاعات البحرية بين العراق والكويت. وقد جرى تناول الموضوع من خلال محاور بحثية عدة؛ إذ يبحث المحور الأول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار في ظل النزاع البحري، بينما يتناول المحور الثاني أثر المشكلات البحرية في تنفيذ العقد، ويبحث المحور الثالث تأثير النزاع البحري في الالتزامات التعاقدية ويركز القسم الثاني على أركان المسؤولية العقدية، والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فضلاً عن الآثار القانونية المترتبة على عدم التنفيذ، ومنها التعويض، وفسخ العقد، ووسائل تسوية المنازعات، التي تشمل التحكيم، والقضاء الوطني، واللجان المشتركة وتخلص الدراسة إلى أن النزاع المتعلق بحقل الدرة يُعد سبباً أجنبياً يحول دون تنفيذ العقود، وأن مبدأ «القوة القاهرة» في القانون المدني العراقي يشكل أساساً قانونياً لإعفاء المدين من المسؤولية عندما يتعذر عليه تنفيذ التزامه بسبب المشكلات البحرية وتوصي الدراسة بالاستفادة من التحكيم التجاري الدولي واللجان المشتركة في تسوية النزاعات الحدودية، إلى جانب اعتماد آليات قانونية أخرى، مثل اتفاقيات التطوير المشترك، والعمل على تسريع ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت وفقاً لقواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية:
المسؤولية العقدية، تعذر التنفيذ، حقل الدرة، الإشكالات البحرية، عقود الاستثمار.

Abstract:
The study examines the contractual liability of non-migration implementation of investment contracts for the Durra field, caused by maritime disputes between Iraq and Kuwait. This is followed by two research areas; the first, analyses the legal nature of the investment contract in the context of a maritime dispute, the second, explores the influence of maritime issues on the implementation of the contract, and the third, looks at the impact of the maritime dispute on contractual obligations. The second section focuses on contractual liability (fault, damage and causation) and the consequences of non-performance (compensation, contract termination, dispute resolution: arbitration, national judiciary and joint committees). The study concludes that the conflict over the Durra field is a foreign cause which prevents the implementation of the contracts and that the Iraqi civil law's "force majeure" principle is a legal basis for exempting the debtor from liability when he is unable to perform due to maritime issues. The study suggests making use of international commercial arbitration and joint committees to solve border conflicts, using other legal mechanisms like joint development agreements in addition to speeding up the demarcation of the maritime frontier between Iraq and Kuwait according to international laws.

Keywords: Contractual Liability, Impossibility of Performance, Durra

Field, Maritime Disputes, Investment Contracts.

المقدمة

تُعد عقود استثمار الحقول البحرية من أهم العقود التي تكتسي طبيعة قانونية معقدة، خاصة عندما تتعلق بمناطق متنازع عليها بين الدول. ويشكل حقل الدرة نموذجاً بارزاً لهذا التعقيد، حيث يتداخل فيه النزاع السيادي بين العراق والكويت مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مما يثير إشكالات قانونية جوهرية تتعلق بإمكانية تنفيذ عقود الاستثمار في ظل هذا النزاع. وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حيوياً لم يحظَ بدراسة قانونية تحليلية كافية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها النزاع حول حقل الدرة، والإجراءات الأحادية التي يتخذها كل طرف، مما يجعل دراسة المسؤولية العقدية الناشئة عن تعذر تنفيذ هذه العقود أمراً بالغ الأهمية.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إشكالية قانونية معاصرة تمس سيادة الدول واستثماراتها في الموارد الطبيعية، خاصة في ظل غياب تسوية نهائية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت. كما تكمن أهميته في تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على تعذر تنفيذ عقود الاستثمار في المناطق المتنازع عليها، وتحديد الإطار القانوني المناسب لحماية حقوق المستثمرين والدول على حد سواء. فضلاً عن ذلك، يُعد هذا البحث محاولة لسد الفجوة في المكتبة القانونية العربية التي تفتقر إلى دراسات تحليلية معمقة حول المسؤولية العقدية في عقود استثمار الحقول البحرية المتنازع عليها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي حول: ما هي الآثار القانونية المترتبة على تعذر تنفيذ عقود استثمار حقل الدرة بسبب الإشكالات البحرية بين العراق والكويت، وكيف يمكن تحديد المسؤولية العقدية في ظل هذا التعذر؟ وتتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية، من أهمها: ما هي الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في الحقول البحرية المتنازع عليها؟ وهل ترقى الإشكالات البحرية الناشئة عن النزاع السيادي إلى مستوى السبب الأجنبي الذي يعفي المدين من المسؤولية العقدية؟ وما هي الآثار القانونية والجزاءات المترتبة على هذا التعذر؟ وما هي آليات فض النزاع العقدي الناشئ عن التعذر؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تحليل الإطار القانوني لعقود استثمار حقل الدرة في ضوء النزاع السيادي القائم، وبيان أثر الإشكالات البحرية على تنفيذ الالتزامات العقدية، وتحديد أركان المسؤولية العقدية في حالة التعذر، واستعراض الآثار القانونية المترتبة على التعذر من تعويض وفسخ، ودراسة آليات فض النزاع العقدي الناشئ عن التعذر، مع تقديم توصيات عملية تسهم في تجاوز العقبات القانونية التي تحول دون تنفيذ عقود الاستثمار في حقل الدرة.

رابعاً: فرضية البحث:

يقوم هذا البحث على فرضية رئيسية مفادها: أن النزاع السيادي المستمر حول حقل الدرة يُعد سبباً أجنبياً يؤدي إلى تعذر تنفيذ عقود الاستثمار، ويندرج تحت مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني العراقي، مما يعفي المدين من المسؤولية العقدية إذا ثبت أن التعذر ناتج عن هذا النزاع. كما يفترض البحث أن عقود الاستثمار في المناطق المتنازع عليها تكتسي طابعاً قانونياً معقداً يجعلها عرضة للتعثر، وأن آليات التحكيم التجاري واللجان المشتركة تمثل الحلول الأنسب لفض النزاعات الناشئة عن هذا التعذر.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والوقائع المتعلقة بالنزاع، حيث تم وصف الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الحقول البحرية المتنازع عليها، وتحليل آثار الإشكالات البحرية على تنفيذ الالتزامات العقدية. كما تم استخدام المنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة، خاصة عند تحليل أحكام القوة القاهرة في القانون المدني العراقي مقارنة ببعض القوانين العربية، والاستفادة من آراء الفقهاء في تحديد طبيعة المسؤولية العقدية وآثارها.

سادساً: الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع المسؤولية العقدية في عقود الاستثمار الدولية، إلا أن المكتبة القانونية العربية تفتقر إلى دراسات تحليلية معمقة تتناول المسؤولية العقدية الناشئة عن تعذر تنفيذ عقود استثمار الحقول البحرية المتنازع عليها بشكل خاص. وتتركز الدراسات السابقة في هذا المجال حول موضوعات عامة كالمسؤولية العقدية في القانون المدني، أو النزاعات الحدودية البحرية من منظور القانون الدولي، دون الربط بين الجانبين في دراسة متكاملة. وقد أفادت هذه الدراسة من المراجع القانونية العامة في تحديد الإطار النظري

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

للمسؤولية العقدية، ومن الوثائق الرسمية والبيانات الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي والأمم المتحدة في تتبع تطورات النزاع حول حقل الدرة.

سابعاً: هيكلية البحث:

انقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتضمن كل منهما ثلاثة مطالب. تناول المبحث الأول الإطار القانوني لعقود استثمار حقل الدرة وأثر الإشكالات البحرية، في ثلاثة مطالب: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في الحقول البحرية المتنازع عليها، والإشكالات البحرية كسبب لتعذر التنفيذ، وأثر النزاع في الالتزامات العقدية. وتناول المبحث الثاني أركان المسؤولية العقدية وآثارها في عقود استثمار حقل الدرة، في ثلاثة مطالب: أركان المسؤولية العقدية في حالة التعذر، والآثار القانونية والجزاءات المترتبة، وآليات فض النزاع العقدي الناشئ عن التعذر. وقد توج البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الإطار القانوني لعقود استثمار حقل الدرة وأثر الإشكالات البحرية

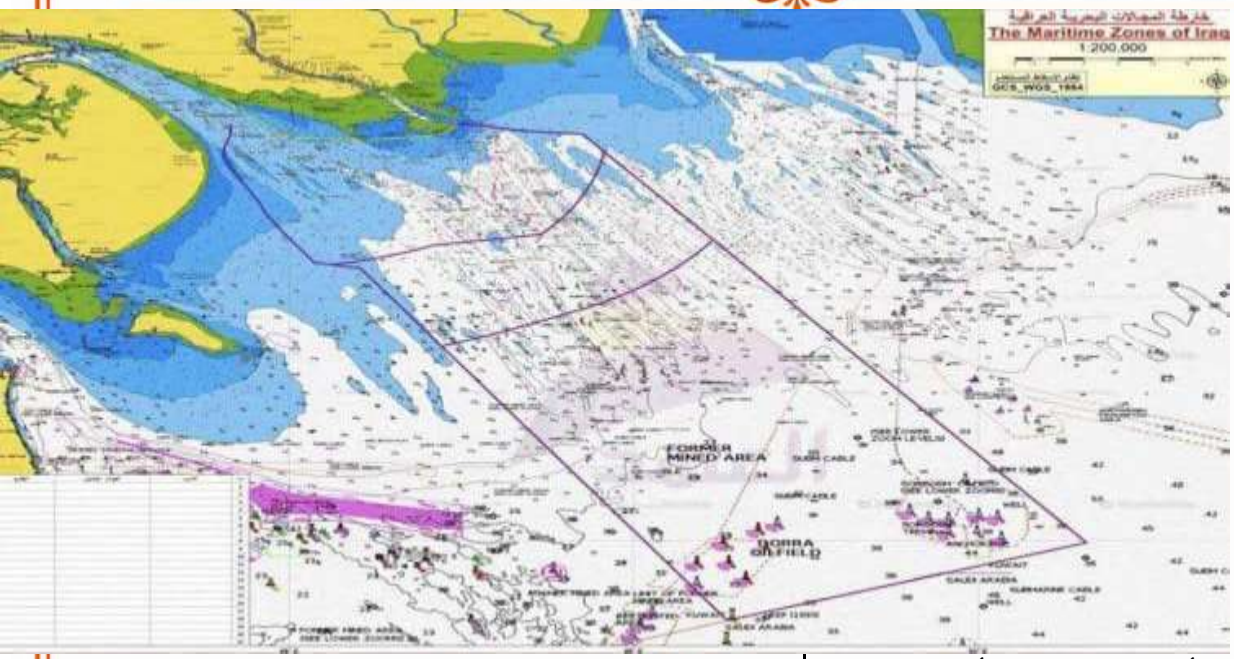
تُعد عقود استثمار الحقول البحرية من أكثر العقود تعقيداً من الناحية القانونية، خاصة عندما تتعلق بمناطق متنازع عليها بين الدول. ويشكل حقل الدرة نموذجاً بارزاً لهذا التعقيد، حيث يتداخل فيه النزاع السيادي بين العراق والكويت مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتكمن أهمية دراسة الإطار القانوني لهذه العقود في كونه الأساس الذي تنبني عليه الالتزامات العقدية، إذ إن التزامات المستثمر والدولة المضيفة لا يمكن فهمها بمعزل عن الوضع القانوني للمنطقة البحرية موضوع العقد. ومن هنا، يتناول هذا المبحث في مطالبه الثلاثة: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في الحقول البحرية المتنازع عليها، والإشكالات البحرية كسبب لتعذر التنفيذ، وأثر النزاع في الالتزامات العقدية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار في الحقول البحرية المتنازع عليها

تتميز عقود استثمار الحقول البحرية المتنازع عليها بطبيعة قانونية فريدة، تجمع بين عناصر القانون الخاص التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر، وقواعد القانون الدولي العام التي تنظم السيادة على المناطق البحرية[1]. ويُعد حقل الدرة مثالاً حيوياً لهذه الإشكالية، حيث يكتنف الغموض الوضع القانوني للمنطقة، إذ تؤكد الكويت والسعودية أن الحقل يقع بأكمله في المناطق البحرية الكويتية، وأن ملكية الثروات الطبيعية فيه مشتركة بينهما فقط، استناداً إلى اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الموقعة بينهما عام 2000 والاتفاقية الملحقة بها عام 2019[2]، بينما يتمسك العراق بحقوقه السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري استناداً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد أودع لدى الأمم المتحدة قوائم إحداثيات وخريطة تضمنت ما يعتبره تعدياً على حدوده البحرية[3].

تندرج هذه العقود ضمن فئة عقود الامتياز أو عقود المشاركة في الإنتاج (Production Sharing Contracts)، وهي عقود إدارية بطبيعتها، تمنح بموجبها الدولة صاحبة السيادة حقوق استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة البحرية التابعة لها. وتكمن الإشكالية الجوهرية في أن أي عقد يبرمه أحد طرفي النزاع مع مستثمر أجنبي يكون معرضاً للطعن في صحته من قبل الدولة الأخرى، التي قد تعتبر أن منح حق الاستثمار يشكل انتهاكاً لسيادتها أو حقوقها السيادية. وقد تجسد ذلك في موقف مجلس التعاون الخليجي الذي أكد رفضه القاطع لأي ادعاءات بوجود حقوق لأي طرف آخر في الحقل، ودعا العراق إلى استكمال ترسيم الحدود البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، محذراً من أي إجراءات أحادية تمس بحقوق الكويت السيادية[4].

ولمواجهة هذه الإشكالية، بحث الفقه الدولي عن صيغ قانونية بديلة تتيح استثمار الموارد في المناطق المتنازع عليها دون المساس بمواقف الدول السيادية. ومن أبرز هذه الصيغ اتفاقات التنمية المشتركة (Joint Development Agreements)، التي تهدف إلى تجاوز نزاع السيادة مؤقتاً من خلال إنشاء كيانات مشتركة تدير الاستثمار في المنطقة المتنازع عليها، وتتولى إصدار التراخيص وإبرام العقود مع المستثمرين باسم الطرفين معاً. وتقوم هذه الاتفاقات على مبدأ "التنمية دون المساس بالسيادة" (Development Without Prejudice)، حيث تتفق الدول المتنازعة على استغلال الموارد بشكل مؤقت مع الاحتفاظ بمواقفها القانونية بشأن السيادة النهائية، وقد طبقت هذه الآلية بنجاح في عدة مناطق حول العالم كبحر الشمال وبحر الصين الجنوبي. كما تخضع عقود الاستثمار في مثل هذه الظروف لتأثير مباشر من قواعد القانون الدولي العام، لاسيما المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تلزم الدول المتنازعة على الجرف القاري بأن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى ترتيبات عملية مؤقتة من شأنها ألا تعرض



إبرام الاتفاق النهائي للخطر أو الإضرار به، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه تعريض التوصل إلى اتفاق نهائي للخطر. وبذلك، تكتسي هذه العقود صفة عدم الاستقرار، وتبقى رهينة للتطورات السياسية والقانونية للنزاع القائم، مما يجعل تنفيذها مرهوناً بظروف خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، ويُعد هذا الواقع من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تنفيذ هذه العقود في حالة استمرار النزاع.

المطلب الثاني: الإشكالات البحرية كسبب لتعذر التنفيذ

تعد الإشكالات البحرية الناشئة عن النزاع السيادي حول حقل الدرة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تنفيذ عقود الاستثمار، إذ تحول دون قيام المستثمر بتنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل كامل، وتجعل من المستحيل عملياً وقانونياً مواصلة الاستثمار في الحقل. فالنزاع الحدودي المستمر بين العراق والكويت، إلى جانب الموقف الإيراني، يخلق حالة من عدم اليقين القانوني تجعل أي عقد استثمار معرضاً للطعن في صحته[5]. ويتجلى ذلك بوضوح في الموقف الكويتي الرسمي الذي يؤكد أن حقل الدرة يقع بأكمله في المنطقة المغمورة المقسومة بين الكويت والسعودية، استناداً إلى الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ 2 يوليو 2000، وأن ملكية الثروات الطبيعية فيه مشتركة بينهما فقط[6].

وتؤكد الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة أن العراق أقدم على إيداع خرائط لمجالاته البحرية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تضمنت تحديداً لمناطق بحرية أثارت جدلاً مع الكويت. وتوضح الخريطة التالية الموقع الذي حددته تلك الخرائط، بما في ذلك حقل الدرة والمناطق المغمورة المقسومة.

صورة رقم (1): خريطة توضح المناطق البحرية التي أودعها العراق لدى الأمم المتحدة بموجب الإيداع رقم M.Z.N.172.2026.LOS، وتظهر موقع حقل الدرة في المنطقة المتنازع عليها بين العراق والكويت. المصدر: وثائق الأمم المتحدة، إيداع خرائط المجالات البحرية العراقية، 2026.

وتتخذ هذه الإشكالات صوراً متعددة تؤدي إلى تعذر التنفيذ. فمن ناحية، أدى التصعيد العسكري الأخير في مضيق هرمز إلى تعليق تطوير مشروع غاز كويتي بقيمة 3.3 مليار دولار كان يهدف إلى إنشاء منشأة برية لمعالجة الغاز المنتج من حقل الدرة، حيث توقفت الأعمال بسبب تداعيات الحرب على إيران وما نتج عنها من عرقلة للخدمات اللوجستية وسلاسل التوريد وحركة الملاحة في المضيق[7]. وهذا يبرز كيف يمكن للإشكالات البحرية الإقليمية، حتى لو لم تكن مرتبطة مباشرة بالنزاع السيادي على الحقل، أن تؤدي إلى تعذر تنفيذ الالتزامات العقدية.

ومن منظور قانوني، تُعد هذه الإشكالات سبباً لتعذر التنفيذ إذا ثبت أن استمرار النزاع أو التصعيد الإقليمي يحول دون أداء الالتزام العقدي، ويندرج ذلك تحت مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني. وقد توصلت دراسة قانونية حديثة إلى أن تحديد إيران لمنطقتها الاقتصادية وبحرها الإقليمي بتشريع وطني بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وبسوء نية، يهدف إلى إدخال حقل

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

الدرة ضمن سيادتها، مما يزيد من تعقيد الوضع القانوني ويجعل تنفيذ العقود مستحيلاً[8]. كما أكدت دراسة أخرى أن النزاعات الجيوسياسية والتقلبات الإقليمية تؤثر مباشرة في سلامة وسائل نقل الطاقة ومصافيها ومحطات التسييل، مما يجعل عقود الطاقة العابرة للحدود عرضة للتعذر، وتُعد شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة من أدوات إدارة المخاطر الأساسية في هذا السياق[9].

وبذلك، تبقى عقود الاستثمار في حقل الدرة رهينة للتطورات السياسية والعسكرية الإقليمية، مما يجعلها عرضة للتعذر في التنفيذ، وتبرز الحاجة إلى آليات قانونية فعالة لمواجهة هذه الإشكالات.

المطلب الثالث: أثر النزاع في الالتزامات العقدية

يؤدي النزاع السيادي المستمر حول حقل الدرة إلى إفراغ العقود من مضمونها العملي، ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني تجعل تنفيذ الالتزامات العقدية أمراً مستحيلاً. فالمستثمر الذي يبرم عقداً مع أحد طرفي النزاع يجد نفسه في موقف قانوني صعب، إذ قد يواجه مطالبات متضاربة أو عقوبات من أطراف مختلفة. وقد تجسد ذلك في الموقف الخليجي الموحد الذي يؤكد أن حقل الدرة يقع بأكمله في المناطق البحرية الكويتية، وأن ملكية الثروات الطبيعية فيه مشتركة بين السعودية والكويت فقط، مع رفض قاطع لأي ادعاءات بوجود حقوق لأي طرف آخر[10]. كما شدد المجلس الوزاري لمجلس التعاون على وجوب احترام العراق لسيادة الكويت ووحدة أراضيها، والالتزام بالتعهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم (833) لعام 1993 بشأن ترسيم الحدود الكويتية-العراقية البرية والبحرية[11].

وتتجلى آثار النزاع في الالتزامات العقدية في ثلاثة جوانب رئيسية:

أولاً: عدم القدرة على الحصول على التمويل - تتردد المؤسسات المالية الدولية في تمويل مشاريع في مناطق متنازع عليها، خوفاً من تعرضها للمصادرة أو العقوبات. وقد توقف بالفعل تطوير مشروع غاز كويتي بقيمة 3.3 مليار دولار كان يهدف إلى إنشاء منشأة برية لمعالجة الغاز المنتج من حقل الدرة، وذلك بسبب تداعيات الحرب على إيران وعرقلة الخدمات اللوجستية وسلاسل التوريد وحركة الملاحة في مضيق هرمز[12]. وتشير التقديرات إلى أن المشروع كان يمضي قدماً باتجاه بدء التنفيذ، غير أن التداعيات الجيوسياسية أدت إلى تعليقه، مما يبرز كيف يمكن للإشكالات البحرية الإقليمية، حتى لو لم تكن مرتبطة مباشرة بالنزاع السيادي على الحقل، أن تؤدي إلى تعذر تنفيذ الالتزامات العقدية.

ثانياً: غياب اليقين القانوني - فلا يمكن للمستثمر التأمين على استثماراته ضد المخاطر السياسية في حال لم تحدد الجهة صاحبة السيادة بشكل قطعي. وقد أكدت بيانات مجلس التعاون الخليجي المتتالية ضرورة التزام العراق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ودعت إلى استكمال ترسيم الحدود البحرية بين البلدين لما بعد العلامة البحرية 162[13]. كما أشارت تقارير إلى أن العراق أودع لدى الأمم المتحدة خرائط بحرية تحدد حدوده، مما أثار نقاشاً دبلوماسياً مع الكويت حول حقوق كل طرف في مناطق معينة يعتقد أنها تمتلك احتياطات نفطية كبيرة[14]. هذا الغموض القانوني يجعل المستثمرين غير قادرين على تقييم المخاطر المرتبطة باستثماراتهم، مما يدفعهم إلى الانسحاب من العقود أو تعليق تنفيذها.

ثالثاً: تضارب الالتزامات - إذ قد يكون المستثمر ملزماً بعقد مع العراق، بينما تمارس الكويت أو السعودية سيطرتها على المنطقة، مما يضعه في موقف قانوني صعب. وقد حذرت تقارير من أن استمرار حالة عدم الاستقرار على الصعيد الإقليمي يعمق النزاع حول حصة إيران في حقل الدرة، ويهدد أعمال التطوير وتنفيذ عقود الهندسة والبناء. وفي تطور يعكس استمرار الجهود لتطوير الحقل رغم التحديات، أفادت تقارير متخصصة أن "عمليات الخفجي المشتركة" (المملوكة مناصفة بين أرامكو السعودية ومؤسسة البترول الكويتية) أرست، في أغسطس 2026، عقود جميع الحزم الأربع لمشروع تطوير مرافق حقل الدرة للغاز، بقيمة إجمالية تقترب من 7 مليارات دولار. وتشمل هذه الحزم ثلاث حزم بحرية وحزمة برية واحدة، في خطوة تهدف إلى إنتاج مليار قدم مكعبة يومياً من الغاز من الحقل الذي يُقدر احتياطيه بنحو 20 تريليون متر مكعب[15]. وفي هذا السياق، أكدت تصريحات إيرانية أن مقر "خاتم الأنبياء" التابع للحرس الثوري الإيراني يتولى مهمة التعاقد على المشروع من الجانب الإيراني، وأن إيران تطالب بحصة تصل إلى 40% من الحقل[16]. هذا التداخل بين المطالبات السيادية الثلاثة (العراقية، الكويتية-السعودية، والإيرانية) يجعل أي عقد استثمار معرضاً للطعن في صحته، ويخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني التي تؤدي إلى تعذر التنفيذ.

ومن المنظور القانوني، يندرج هذا الواقع تحت مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني العراقي. فقد نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"[17]. والنزاع السيادي المستمر، والإجراءات الأحادية التي يتخذها كل طرف، تُعد سبباً أجنبياً يحول دون تنفيذ الالتزامات العقدية، مما يعفي الأطراف المتعاقدة من المسؤولية إذا ثبت أن التعذر ناتج عن هذا السبب الأجنبي[18]. وقد أكدت دراسة قانونية عراقية أن القوة القاهرة متى حدثت كانت مانعاً من موانع الضمان إذا ترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام، ويعفى المدين من الالتزامات التعاقدية التي يعاقها تنفيذها إذا أصبح مستحيلاً[19].

وبذلك، تبقى عقود الاستثمار في حقل الدرة رهينة للتطورات السياسية والعسكرية الإقليمية، مما يجعلها عرضة للتعذر في التنفيذ، وتبرز الحاجة إلى آليات قانونية فعالة لفض هذا النزاع.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية العقدية وآثارها في عقود استثمار حقل الدرة

بعد استعراض الإطار القانوني لعقود استثمار حقل الدرة في المبحث الأول، يتناول هذا المبحث أركان المسؤولية العقدية وآثارها عند تعذر تنفيذ هذه العقود. وتقوم المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وتنشأ كجزاء لإخلال المدين بالتزامه ما لم يثبت أن التعذر ناتج عن سبب أجنبي. وفي عقود حقل الدرة، تبرز إشكالات تتعلق بتحديد الخطأ وتقدير الضرر وإثبات السببية في ظل النزاع السيادي. كما تتنوع الآثار بين التعويض والفسخ، وتتعدد آليات فض النزاع من تحكيم وقضاء ولجان مشتركة، وهو ما يفصله هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية في حالة التعذر (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)

تعد أركان المسؤولية العقدية الأساس الذي يقوم عليه نظام الضمان العقدي في القانون المدني، وقد استقر الفقه على أنها ثلاثة أركان مترابطة، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية[20]. وقد استخدم المشرع العراقي اصطلاح "ضمان العقد"، ونصت المادة (168) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه".

أما الخطأ العقدي فيتمثل في سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد، وقد أورد المشرع العراقي في المادة (168) صورتين للخطأ، هما: عدم القيام بتنفيذ الالتزام، والتأخير في تنفيذه. ويشترط في الخطأ أن يكون ناشئاً عن إرادة المدين، فلا يقوم الخطأ إذا كان سبب الإخلال عذراً أجنبياً لا دخل لإرادة المدين فيه، كالقوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، وهذا ما يعفي المدين من المسؤولية إذا ثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه[21].

أما الضرر فهو الركن الأساسي الذي لا يمكن تصور وجود مسؤولية عقدية بدونه، إذ لا يتصور وجود مسؤولية من دون وقوع ضرر. والضرر في المسؤولية العقدية يشمل الخسارة التي لحقت بالدائن والكسب الذي فاته، ويجب أن يكون محققاً وقابلاً للتعويض، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً. وتنص المادة (169) من القانون المدني العراقي على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه.

أما العلاقة السببية فهي الرابط بين الخطأ والضرر، إذ يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ المدين، فإذا انقطعت علاقة السببية بسبب تدخل سبب أجنبي، فلا تتقرر مسؤولية المدين. والعلاقة السببية في القانون المدني العراقي هي التي تتيح للمحكمة تقدير التعويض المناسب، إذ يستحق الدائن التعويض إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بأي صورة كانت، وقد نصت المادة (169/2) من القانون المدني العراقي على أن التعويض يكون عن كل التزام ينشأ عن العقد[22].

المطلب الثاني: الآثار القانونية والجزاءات المترتبة (التعويض والفسخ)

يترتب على إخلال المدين بالتزامه العقدي مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالدائن وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية. وقد نظم المشرع العراقي هذه الآثار في المواد (169، 170، 180) من القانون المدني العراقي، التي تمنح الدائن خيارات متعددة لحماية حقوقه، أبرزها المطالبة بالتعويض وطلب فسخ العقد[23].

أولاً: التعويض، وهو الجزاء الأكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية، ويهدف إلى جبر الضرر المادي أو

المعنوي الذي أصاب الدائن بسبب إخلال المدين بالتزامه. ويشمل التعويض، وفقاً لنص المادة (169) من القانون المدني العراقي، ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه. ويكون التعويض إما عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإما نقدياً بتقدير المحكمة للتعويض المناسب. وقد أثارت المسألة جدلاً فقهياً حول أساس التعويض المصاحب للفسخ؛ إذ يذهب أكثرية الفقهاء إلى أن أساسه هو المسؤولية التقصيرية، لأن العقد يزول بفسخه فلا يكون أساساً صالحاً لتقدير التعويض، بينما يرى جانب آخر أن المسؤولية تبقى عقدية لأن الإخلال والضرر قد وقعا قبل الفسخ، والعقد كان قائماً حينها[24].

ثانياً: الفسخ، وهو جزاء يترتب على الإخلال الجسيم بالالتزامات العقدية، ويؤدي إلى زوال الرابطة العقدية بأثر رجعي، كأن العقد لم يكن. وقد نظم المشرع العراقي أحكام الفسخ في المواد (177-183) من القانون المدني العراقي، واشترط لتحقق الفسخ أن يكون العقد ملزماً للجانبين، وأن يكون الإخلال جسيماً يحول دون تحقيق الغرض من العقد، بالإضافة إلى وجوب إعذار المدين قبل رفع دعوى الفسخ، إلا إذا نص العقد على الإعفاء من الإعذار. والفسخ إما أن يكون قضائياً بحكم من المحكمة، أو باتفاق الأطراف، أو بنص القانون.

وقد أكد الفقه العراقي على أن التعويض والفسخ هما الجزاءان الأساسيان المترتبان على إخلال المدين بالتزامه العقدي. فقد أوضح الدكتور عبد المجيد الحكيم وآخرون في كتابهم "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي" أن المشرع العراقي قد جعل التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل، غير أنه إذا تعذر التنفيذ العيني أو أصبح مرهقاً للمدين، جاز للدائن طلب التعويض النقدي، أو فسخ العقد إذا كان الإخلال جسيماً يحول دون تحقيق الغرض منه. كما بينوا أن الفسخ لا يمنع من التعويض، بل يجوز للدائن الجمع بينهما إذا كان للتعويض مقتضى، عملاً بأحكام المادة (180) من القانون المدني العراقي.

وقد أثارت العلاقة بين الفسخ والتعويض نقاشاً فقهياً وقضائياً عميقاً في القانون العراقي. فقد انتهج القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية، اتجاهاً يقضي بوجوب اقتران طلب التعويض بطلب الفسخ، مستنداً في ذلك إلى تفسير نصوص المادتين (170 و 180) من القانون المدني العراقي. وهذا ما دفع أحد الباحثين إلى دراسة هذه الإشكالية، حيث خلص إلى عدم وجود تلازم بين الفسخ وطلب التعويض من حيث المبدأ، إلا استثناءً عندما يكون محل الالتزام في العقد هو "إعطاء شيء"، فيحق للدائن عندها استرداد الشيء والتعويض عنه إن كان له مقتضى[25]. وهذا الرأي الفقهي يتماشى مع التطورات الحديثة في القانون المدني الفرنسي التي أجازت للمتعاقد المتضرر طلب فسخ العقد مع التعويض دون اشتراط تلازم بينهما.

ويقع على عاتق الدائن، في دعوى المسؤولية العقدية، عبء إثبات جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بينما يقع على المدين عبء نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة التي تحول دون التنفيذ[26]. ويمثل التعويض والفسخ الجزاءين المدنيين الأساسيين المترتبين على قيام المسؤولية العقدية، ويهدفان إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في جبر الضرر ومصلحة المدين في عدم تحميله فوق طاقته.

المطلب الثالث: آليات فض النزاع العقدي الناشئ عن التعذر (التحكيم التجاري، القضاء الوطني، اللجان المشتركة)

عندما يثبت تعذر تنفيذ عقود استثمار حقل الدرة بسبب الإشكالات البحرية، تبرز الحاجة إلى آليات فعالة لفض النزاع العقدي الناشئ عن هذا التعذر. وتتنوع هذه الآليات بين التحكيم التجاري، والقضاء الوطني، واللجان المشتركة، ولكل منها خصائصها وإجراءاتها التي تختلف باختلاف طبيعة العقد وطرفيه[27].

أولاً: التحكيم التجاري، وهو الآلية الأكثر شيوعاً في عقود الاستثمار الدولية، حيث يتيح للأطراف اختيار جهة تحكيم محايدة، ويتميز بالمرونة والسرية في الإجراءات. وقد أجاز المشرع العراقي، بموجب المادة (27/ف4) من قانون الاستثمار العراقي النافذ، للأطراف الخاضعة لأحكام هذا القانون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً. غير أن هذا النص يواجه عقبات عملية تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق، إذ لا توجد نصوص واضحة في قانون المرافعات العراقي لتنظيم التحكيم التجاري الدولي، كما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 لا يشير صراحة إلى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[28].

ثانياً: القضاء الوطني، وهو الجهة الطبيعية المختصة بالفصل في المنازعات العقدية، وتتمسك به الدولة عادة باعتباره الحاسم الأساسي والوحيد في عقود

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

الاستثمار التي ترد على مواردها الطبيعية، حفاظاً على سيادتها. غير أن هذا التمسك قد لا يلقى قبولاً من المستثمر الأجنبي، الذي قد يرى بأن مصلحته تقضي بأن تحكم منازعاته أمام محاكم دولته. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس التعاون الخليجي أكد في بياناته المتتالية على ضرورة التزام العراق بقرار مجلس الأمن رقم (833) لعام 1993 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في ما يتعلق بترسيم الحدود البحرية، مما قد يؤثر على اختصاص القضاء الوطني في نظر النزاعات ذات الصلة.

ثالثاً: اللجان المشتركة، وهي آلية دبلوماسية تهدف إلى تسوية النزاع بالطرق الودية، وتكتسب أهمية خاصة في النزاعات التي تتعلق بالحدود البحرية. وقد شكلت الكويت والعراق لجاناً فنية وقانونية مشتركة لترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة (162)، حيث عقد الجانبان عدة اجتماعات أكدوا خلالها على أهمية استمرار هذه اللجان في عقد اجتماعاتها بصفة دورية، وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتعكس هذه اللجان رغبة الدولتين في الوصول إلى حلول عملية تحفظ مصالحهما وتفتح آفاقاً جديدة للتعاون في مجالات الاستثمار والطاقة[29].

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد استكمال التحليل المتعمق للإطار القانوني لعقود استثمار حقل الدرة، ودراسة أركان المسؤولية العقدية وآثارها في حالة تعذر التنفيذ بسبب الإشكالات البحرية بين العراق والكويت، يمكن القول إن هذه الدراسة قد أوفت بمتطلباتها العلمية في معالجة إشكالية قانونية معقدة ومتداخلة الأبعاد. لقد سعى البحث إلى سد الفجوة في المكتبة القانونية العربية، من خلال تقديم قراءة تحليلية للآثار المترتبة على تعذر تنفيذ عقود الاستثمار في منطقة تعتبر من أكثر المناطق البحرية حساسية في المنطقة، حيث تتقاطع فيها المصالح السيادية للدول مع طموحات المستثمرين في استغلال الثروات الطبيعية. وقد توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات التي تجيب عن التساؤلات المطروحة في مقدمته، وتؤكد الفرضية التي انطلق منها، كما أسفرت الدراسة عن مجموعة من التوصيات العملية التي يمكن أن تسهم في تجاوز العقبات القانونية التي تحول دون تنفيذ عقود الاستثمار في حقل الدرة.

أولاً: الاستنتاجات

1. يُعد النزاع السيادي المستمر حول حقل الدرة سبباً أجنبياً يؤدي إلى تعذر تنفيذ عقود الاستثمار، ويندرج تحت مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني العراقي، مما يعفي المدين من المسؤولية العقدية إذا ثبت أن التعذر ناتج عن هذا النزاع.
2. تكتسي عقود الاستثمار في المناطق البحرية المتنازع عليها طبيعة قانونية معقدة، تتشابك فيها عناصر القانون الخاص والقانون الدولي العام، مما يجعلها عرضة للطعن في صحتها وقابليتها للتنفيذ.
3. تشكل الإشكالات البحرية الناشئة عن عدم ترسيم الحدود والتصعيد الإقليمي أسباباً قانونية جوهرية للتعذر، وتقطع علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الواقع على الدائن.
4. تقوم المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي على ثلاثة أركان مترابطة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن ثبوت السبب الأجنبي يحول دون قيامها.
5. تتنوع آليات فض النزاع العقدي بين التحكيم التجاري والقضاء الوطني واللجان المشتركة، وتبرز أهمية اللجان المشتركة في النزاعات الحدودية كآلية ودية للتسوية.
6. يؤدي غياب الإطار القانوني المستقر وتضارب المطالبات السيادية إلى إفراغ العقود من مضمونها العملي، ويجعل تنفيذ الالتزامات العقدية مستحيلاً من الناحية القانونية والعملية.

ثانياً: التوصيات

1. الإسراع في استكمال ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت وفقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقرار مجلس الأمن رقم (833) لعام 1993.
2. تفعيل آليات التحكيم التجاري الدولي في عقود الاستثمار المتعلقة بالحقول البحرية المتنازع عليها، مع تطوير التشريع العراقي لتنظيم التحكيم الدولي وتنفيذ أحكامه.
3. تعزيز دور اللجان الفنية والقانونية المشتركة بين العراق والكويت كآلية دائمة للحوار، للوصول إلى حلول ودية للنزاعات الحدودية.
4. تشجيع اللجوء إلى اتفاقات التنمية المشتركة كحل مؤقت يسمح باستثمار الموارد دون المساس بالمواقف السيادية للدول المتنازعة.

5. دعوة المشرع العراقي إلى إعادة النظر في علاقة الفسخ بالتعويض في المسؤولية العقدية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين.

6. ضرورة تضمين عقود الاستثمار في المناطق المتنازع عليها شروطاً واضحة للقوة القاهرة والظروف الطارئة، تحدد الحالات التي تعتبر سبباً للتعذر والآثار المترتبة عليها.

الهوامش

(1) Chandra, Vivek, *The Law of the Sea and Maritime Boundary Disputes in Areas of Hydrocarbon Potential: A Review of Global Hot Spots*, Abingdon: Routledge, 2024, p. 12.

(2) البيان الختامي للدورة العادية السابعة والأربعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت، 6 مايو 2025

(3) رسالتان متطابقتان من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، الوثيقة A/77/1013–S/2023/651، 22 أغسطس 2023

(4) بيان مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الاجتماع الوزاري السابع والأربعون، الكويت، 3 يونيو 2025

(5) Benatar, Marco, "The protection of foreign investments in disputed maritime areas", in: Ackermann, T. & Wuschka, S. (eds.), *Investments in conflict zones: The role of international investment law in armed conflicts, disputed territories, and 'frozen' conflicts*, Leiden: Brill|Nijhoff, 2020, p. 176-208.

(6) رد وزير النفط الكويتي على السؤال البرلماني بشأن حقل الدرة، حيث أكد أن الحقل اكتشف عام 1967 ويقع بأكمله في المنطقة المغمورة المقسومة بين الكويت والسعودية، وأن ملكية الثروات الطبيعية فيه مشتركة بينهما بناءً على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2 يوليو 2000، والصادر بالموافقة عليها القانون رقم (35) لسنة 2000.

(7) مشروع غاز كويتي استثماراته 3.3 مليار دولار يتوقف قبل التنفيذ، منصة الطاقة المتخصصة، 23 أبريل 2026، تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2026

(8) الدعيج ندا, "أزمة حقل غاز الدرة عام 2023 في ضوء قواعد القانون الدولي"، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 52، العدد 4، 2025، ص 11190.

(9) ابن زيان، محمد الصالح، وبوجمعة، كلثوم، "The Legal Approaches of Geopolitical Risk Management in Transboundary Energy Contracts"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، 15 يوليو 2026، ص 199-200.

(10) البيان الختامي للدورة العادية السابعة والأربعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، الكويت، 6 مايو 2025

(11) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. "البيان الختامي للاجتماع الوزاري في دورته الـ165". الكويت، 31 أغسطس 2025.

(12) مشروع غاز كويتي استثماراته 3.3 مليار دولار يتوقف قبل التنفيذ، منصة الطاقة المتخصصة، 23 أبريل 2026. تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2026.

(13) البيان الختامي للاجتماع الوزاري لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الـ165، الكويت، 31 أغسطس 2025

(14) القانون الدولي وخرائط بحرية أودعتها بغداد"، دويتشه فيله، 26 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2026.

(15) 7 مليارات دولار تدفع حقل الدرة للأمام"، مجلة ميد، نقلاً عن أرقام، 18 أغسطس 2026.

(16) تحذيرات إيرانية من بدء الكويت باستثمار حقل الدرة"، ميدل إيست نيوز، 18 ديسمبر 2025.

(17) المادة (168) من القانون المدني العراقي.

(18) ضو، خالد علي أحمد، ومعروف، فاطمة، "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها: دراسة تأصيلية"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، يونيو 2023، ص 108-131..

(19) محمد، سامي عبد الله. "القوة القاهرة واستحالة التنفيذ في القانون المدني العراقي". مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 3، 2023، ص 45-50.

(20) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 656.

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

(21) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار الكتب القانونية، 1987، ص 333.

(22) تناغو، سمير عبد السيد، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 430.

(23) المواد (169، 170، 177، 180) من القانون المدني العراقي.

(24) الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 370-375.

(25) حاجي، نوات عمر قادر، "التلازم بين الفسخ وطلب التعويض في المسؤولية العقدية"، مجلة جامعة جيهان-السليمانية، المجلد 1، العدد 1، 2024، ص 45-60.

(26) شعواط، حسين عبيد وسلطان، عبد الله ساجت لفته، "الطبيعة القانونية لإنقاص المقابل في القانون المدني: دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 16، العدد 55، 2023، ص 682-703.

(27) المعماري، محمد حسن جاسم، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، ط1، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 155-160.

(28) كوني، نسرين حسن، "دور القضاء الوطني في تسوية منازعات استثمار عقود الطاقة المتجددة (دراسة مقارنة)"، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد 4، العدد 12-A، 1،2024 ، ص 428-450.

(29) البيان الصادر عن الاجتماع الـ13 للجنة الفنية والقانونية الكويتية-العراقية المشتركة لترسيم الحدود البحرية لما بعد العلامة (162)، بغداد، 7 مايو 2026.

المصادر

· أولاً: الكتب

1- الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الثاني (أحكام الالتزام). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.

2- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. المجلد الأول. الطبعة الثالثة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

3- تناغو، سمير عبد السيد، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 430

4- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار الكتب القانونية، 1987، ص 333.

ثانياً: البحوث والمجلات

1- ابن زيان، محمد الصالح، وبوجمعة، كلثوم. " The Legal Approaches of Geopolitical Risk Management in Transboundary Energy Contracts: Reconciling Permanent Sovereignty over Natural Resources (PSNR) with the Doctrine of Contractual Sustainability". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 15 يوليو 2026، ص 197-213.

2- الدعيج ندا، "أزمة حقل غاز الدرة عام 2023 في ضوء قواعد القانون الدولي". دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 52، العدد 4، 2025، ص 11190 .– DOI: 10.35516/law.v52i4.11190

3- حاجي، نوات عمر قادر. "التلازم بين الفسخ وطلب التعويض في المسؤولية العقدية". مجلة جامعة جيهان-السليمانية، المجلد 1، العدد 1، 2024، ص 45-60.

4- شعواط، حسين عبيد، وعبد الله ساجت لفته سلطان. "الطبيعة القانونية لإنقاص المقابل في القانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 15، العدد 55، 2023، ص 682-703.

5- ضو، خالد علي أحمد، ومعروف، فاطمة. "أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها: دراسة تأصيلية". مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، يونيو 2023، ص 108-131.

6- محمد، سامي عبد الله. "القوة القاهرة واستحالة التنفيذ في القانون المدني العراقي". مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 3، 2023، ص 45-50.
7- مجلة العلوم السياسية والقانون، "أركان المسؤولية العقدية"، العدد السابع والثلاثون، سبتمبر 2023، ص 17-18.

· ثالثاً: القوانين

1- القانون المدني العراقي، المادة (168).
2- المواد (169، 170، 170، 180) من القانون المدني العراقي.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- مشروع غاز كويتي استثماراته 3.3 مليار دولار يتوقف قبل التنفيذ، منصة الطاقة المتخصصة، 23 أبريل 2026، تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2026 https://attaqa.net
2- https://asjp.cerist.dz/en/article/300003
3- القانون الدولي وخرائط بحرية أودعتها بغداد". دويتشه فيله، 26 فبراير 2026 https://www.dw.com/ru/темы-дня/s-9119
4- تحذيرات إيرانية من بدء الكويت باستثمار حقل الدرة". ميدل إيست نيوز، 18 ديسمبر 2025. تاريخ الاطلاع: 1 سبتمبر 2026 https://mdeast.news
5- https://asjp.cerist.dz/en/article/227433
6- 7 مليارات دولار تدفع حقل الدرة للأمام". مجلة ميد، نقلاً عن أرقام، 18 أغسطس 2026. https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1930113
7- https://journal.sulicihan.edu.krd/index.php/sjcus/article/download/518/479/1434
8- https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlps/article/view/21378

خامساً: البيانات والوثائق الرسمية

1 - رسالتان متطابقتان من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2023/651–A/77/1013، 22 أغسطس 2023.
2 - بيان مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الاجتماع الوزاري السابع والأربعون، الكويت، 3 يونيو 2025.
3 - البيان الختامي للدورة العادية السابعة والأربعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، الكويت، 6 مايو 2025.
4 - رد وزير النفط الكويتي د. سعد البراك على السؤال البرلماني للنائب حمد العليان بشأن حقل الدرة، بتاريخ 2 أغسطس 2023.
5 - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. "البيان الختامي للاجتماع الوزاري في دورته الـ165". الكويت، 31 أغسطس 2025.

سادساً: المواثيق والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 83، 1982.

سابعاً: المواثيق والمعاهدات الدولية

1- Chandra, Vivek. The Law of the Sea and Maritime Boundary Disputes in Areas of Hydrocarbon Potential: A Review of Global Hot Spots. Abingdon: Routledge, 2024.
2- Pereira, Eduardo G., Pappa, Marianthi, and Olawuyi, Damilola S. (eds.). International Approaches to Hydrocarbon Development in Disputed Zones: Unitization and Unit Operating Agreements. Abingdon: Routledge, 2025.
3- Benatar, Marco, “The protection of foreign investments in disputed maritime areas”, in: Ackermann, T. & Wuschka, S. (eds.), Investments in conflict zones: The role of international investment law in armed conflicts, disputed territories, and ‘frozen’ conflicts, Leiden: Brill|Nijhoff, 2020, p. 176-208. – DOI: 10.1163/9789004442832_00